

سنن البيهقي الكبرى

21598 - أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال ۷ جناية أم الولد لا تعدو رقبتها